

قرار رقم 32 بتاريخ 2024/04/03

لرئيس جماعة بركان

بإجراء مباريات للتوظيف في درجات:

منصبين 02 - طبيب من الدرجة الأولى (الطب العام)

منصبين 02 - مهندس دولة من الدرجة الأولى (شعبة الهندسة المدنية)

منصبين 02 - مهندس دولة من الدرجة الأولى

(Génie des systèmes électroniques, informatiques et réseaux)

ثلاث مناصب 03 - تقني الصحة من الدرجة الأولى

24 منصب - تقني من الدرجة الثالثة

12 منصب - تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة بركان

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركين بين الوزارات،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-349-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020،
- وحيث أن جماعة بركان تتوفر على المناصب المالية الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف برسم سنة 2024،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة بركان عن تنظيم مباريات التوظيف 23 يونيو 2024 حسب الدرجات والتخصصات المشار إليها في جدول الملحق للقرار، ب ثانوية الليمون وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى تحدد لاحقا.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 45 منصبا، وتخصص حسب كل درجة وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قداماء العسكريين أو قداماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباريات المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 بالنسبة للأطباء والمهندسين وتقني الصحة من الدرجة الأولى، و 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 بالنسبة للتقنيين. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- (1) طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف موجه الى رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
 - (2) نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 - (3) السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة.
 - (4) نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
 - (5) ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة).
 - (6) بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
 - (7) ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بركان مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 17 ماي 2024 على الساعة الرابعة والنصف مساء. وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
- وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

المادة الرابعة:

تشمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ثلاثون دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	ساعتين (2)	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	* طبيب من الدرجة الأولى
		3	ثلاث ساعات (3)	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	* مهندس دولة من الدرجة الأولى	
الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ثلاثون دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	ساعتين (2)	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	* تقني الصحة من الدرجة الأولى
		3	ثلاث ساعات (3)	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	* تقني من الدرجة الثالثة	
						* تقني من الدرجة الرابعة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

حرر ب
بتاريخ 03 أبريل 2024

رئيس المجلس الجماعي

محمّد إبراهيم
مكتب مدير
شؤون الموظفين
COMMUNE DE BERKANE

الجدول الملحق بالقرار رقم 32 بتاريخ 2024/04/03 المتعلق بإجراء مباريات التوظيف:

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
طبيب من الدرجة الأولى	- الطب العام	02	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على الدكتوراه في الطب العام أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
مهندس دولة من الدرجة الأولى	- الهندسة المدنية - Genie des systèmes électroniques , informatiques et réseaux	02 02	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على: - دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة. - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	03	- الصحة والبيئة	تقني الصحة من الدرجة الأولى
تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة ودبلوم التقني بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	10 04 08 02	- التنمية المعلوماتية والرقمية - الشبكات المعلوماتية - الهندسة المدنية - إدارة البرامج، الشبكات وقواعد البيانات	تقني من الدرجة الثالثة
	02 03 02 02 02 03	- التعمير - الكهرباء - الصيانة المعلوماتية - الاعلاميات - إصلاح الآليات ذات المحرك تخصص الوزن الثقيل والشاحنات مع التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	تقني من الدرجة الرابعة

حرر ب
بتاريخ 03 أبريل 2024

رئيس المجلس الجماعي

محمد إبراهيم
مكتب تدبير
شؤون الموظفين
COMMUNE DE BERGHE